

**المصارف الإسلامية والاستثمار فيها**  
**(دراسة تحليلية مقارنة في وظائف المصارف الإسلامية**  
**وخصائصها والاستثمار فيها)**  
**بانكى ئىسلامى ووبه رهيتنان تيايدا**  
**(لينكولينه وهيه كى به راوردكاره له ئهركى بانكى ئىسلامى و تايهت مهندي ووبه رهيتنان تيايدا)**

ناهدة عبدالغني محمد<sup>١</sup>

<sup>١</sup>قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة كوية، كويه، إقليم كردستان، عراق

Corresponding author's e-mail: naheda.muhammed@koyauniversity.org

### پوختهى توژينه وه

ئهم توژينه وهيه به نازنیشانی بانكى ئىسلامى ووبه رهيتنان تيايدايه ، توژهر باسى بانكى ئىسلامى دهکات وجۆنيهتى ووبه رهيتنان لهو بانکانه به لينكولينه وهيه كى شیکارى ، ئهم بابتهى گرنه خراوته بهر توژينه وه له بهر ئه وهى خه لکيکى زۆر له موسلمانان به دواى مامه ئهى حه لالدا ده گهرين وواش ده زانن كه بانكى ئىسلامى چاره يه كى گونجاوه بۆ ده رچوون له دلّه پاوكهى مامه ئه كرده ل گه ل بانکه كاني تر ، ئهم توژينه وهيه له دوو باس پێك هاتوه:

يه كه ميان :- باسى بانكى ئىسلامى دهکات وهك بێناسه و تايهت مهندي و ئهركه كاني

دووه ميان :- باسى ووبه رهيتنان لهو بانکه و شتوازی ئامرازي .

له ئه نجامدا توژينه وه گه يشته چه ند ده رئه نجامى گرنه له وانه پيويستى بووني هاوكارى كه نيوان بانكى ئىسلامى و بانكى ئاساييه كاني ، وه ده ركه وت ووبه رهيتنان له روانگه ي ئىسلامى وه ريگه پيداوه وبه لكو موسلمان هانده درى بۆ ووبه رهيتنان ، ههروه ها جه خت كرده وه له سه ر وه ديھيتناني ژينگه ي گونجاو بۆ ووبه رهيتنان و هه ولدان بۆ يه گخستى ياساكانى ووبه رهيتنان وزاراوه تايهت كاني.

|                                                                                   |                                                                                                      |
|-----------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| گوفارى زانكوى هه له بجه: گوفاريكى زانستى ئه كاديميه زانكوى هه له بجه ده رى ده كات |                                                                                                      |
| به رگ                                                                             | ه ژماره ٢ سانى (٢٠٢٠)                                                                                |
| رينكه وته كان                                                                     | رينكه وتى وه رگرتن: ٢٠١٩/١/١٥   رينكه وتى په سه ندردن: ٢٠١٩/٢/٢٤   رينكه وتى بلاو كرده وه: ٢٠٢٠/٦/٣٠ |
| نيمه يلى توژهر                                                                    | naheda.muhammed@koyauniversity.org                                                                   |
| ماfi چاپ و بلاو كرده وه                                                           | © ٢٠٢٠   د. ناهدة عبدالغني محمد، گه يشتن بهم توژينه وهيه كراوه يه له ژير په زامه ندى CCBY-NC_ND 4.0  |

### Summary of the tagged search

The research has the title of Islamic banks and investing in them, it is a comparative analytical study of Islamic banks in terms of concept, function and characteristics, as well as investment and its mechanisms, and the importance of the research comes from that it studies a topic of utmost importance, because Islamic banks are the ideal alternative to traditional banks for a Muslim, who investigates halal and ill-gotten in his dealings and daily life, so the research came to mention the reality of Islamic banks and the aspects of investment in them.

The research material required its distribution to two main topics:

The first topic: - On the nature of Islamic banks, their characteristics and functions, and this topic includes three demands.

The second topic: - What is investing in Islamic banks, its methods and mechanisms.

The search resulted in findings and recommendations. One of the results is an emphasis on building bridges of the relationship between Islamic banks and traditional banks, and that the ruling on investment is that it is an adequacy imposed, and that investment in Islamic banks may be tainted with risks.

The research recommended - among other things - work in order to provide the appropriate and attractive atmosphere for investment, and to issue scientific jurisprudence encyclopedias for banking dealings, in addition to unifying visions between doctrines of jurisprudence on banking dealing

### ملخص البحث

يحمل البحث عنوان المصارف الإسلامية والاستثمار فيها ، فهو دراسة تحليلية مقارنة للمصارف الإسلامية من حيث المفهوم والوظيفة والخصائص ، فضلاً عن الاستثمار وآلياته ، وتأتي أهمية البحث من أنه يدرس موضوعاً ذات أهمية قصوى ، لأن المصارف الإسلامية هي البديل الأمثل للمصارف التقليدية بالنسبة للمسلم ، الذي يتحرى الحلال والحرام في تعامله وحياته اليومية ، فجاء البحث ليذكر واقع المصارف الإسلامية وأوجه الاستثمار فيها .

اقتضت مادة البحث توزيعها على مبحثين رئيسيين هما :-

المبحث الاول :- في ماهية المصارف الإسلامية وخصائصها ووظائفها ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب .

المبحث الثاني :- ماهية الاستثمار في المصارف الإسلامية وأساليبه وآلياته .

وتمخض البحث عن نتائج وتوصيات ، فمن النتائج التأكيد على بناء جسور العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ، وأن حكم الاستثمار هو أنه فرض كفاية ، كما وأن الاستثمار في المصارف الإسلامية قد تشوبه مخاطر .

وأوصى البحث - من ضمن ما أوصى - العمل من أجل توفير الأجواء المناسبة والجاذبة للاستثمار ، والعمل على إصدار موسوعات علمية فقهية خاصة بالتعامل المصرفي ، فضلاً عن توحيد الرؤى بين المذاهب الفقهية حول التعامل المصرفي .

## المقدمة

أهمية الموضوع :-

تعد العمليات المصرفية في عصرنا هذا ، ركناً أساسياً تقوم عليها حياة الدول جميعها ، فضلاً عن أهميتها الاقتصادية الكبرى ، فلقد غدا المصرف اليوم أحد أهم ضروريات الحياة البشرية المعاصرة ، ولا يمكن أن تسير الحياة دون وجود المصارف المنظمة ، إذ أنها عنصر فعال في المجتمع المتحضر.

ان الحاجة ماسة لوجود المصارف الإسلامية لتستجيب لمقتضى حياة المسلمين الاقتصادية والاجتماعية والعقدية ، والغرض الاساس لهذه المصارف هو العمل من أجل تطبيق شرع الله في المعاملات المالية والمصرفية ، وتهدف المصارف الإسلامية – من ضمن ما تهدف اليه – جمع مدخرات المسلمين وأستثمارها طبقاً للأحكام الشرعية ، فضلاً عن تأصيل المبادئ والأخلاق التي جاء بها الدين الحنيف، في مجال المعاملات وتطبيقها على أرض الواقع ، وتعمل هذه المصارف من أجل المساهمة المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية .

مما لا شك فيه إنَّ أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية هو نوعية علاقاتها بعملائها سواء كانوا اصحاب موارد أو مستثمرين فهي علاقة مشاركة ومتاجرة ، وليست علاقة دائنية ومديونية .

هذا وتجد الباحثة غموضاً في مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها ووظائفها والرؤيا المستقبلية لها ، كذلك في موضوع الأستثمار في هذه المصارف وكيفية ، وآلياته ، مما يقتضي الدراسة والبحث .

الكلمات الافتتاحية :- المصارف الإسلامية ، الأستثمار ، وظائف المصارف الإسلامية ، آليات المصارف الإسلامية ، التمويل الإسلامي ، خصائص المصارف الإسلامية.

## الدراسات السابقة :-

ان الحديث عن المصارف الإسلامية ليس حديث اليوم ، إذ نجد باحثون كثيرون كتبوا في هذا المجال نذكر منهم:-

١- السيد محمد السيد، الشامل في: معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، تناولت هذه الدراسة التمويل في المصارف الإسلامية والخدمات المصرفية والأساليب الأستثمارية والرقابة الشرعية على المصارف ، واعداد الموازنة التخطيطية للمصرف الإسلامي وجدوى المصارف الإسلامية وكيفية توزيع الأرباح فيها.

٢- السيد فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، ركّز الرفاعي في هذا البحث على مفهوم المصارف الإسلامية ومميزاتها وآفاقها والعقبات التي تواجهها، كما ركّز على صيغ التمويل والأستثمار في هذه المصارف ، فضلاً عن الرقابة على المصارف الإسلامية .

٣- السيد ابراهيم مهدي عارف البرزنجي ، المصارف الإسلامية في اقليم كردستان – من التحديات والآفاق - ركّز الباحث في بحثه على توعية الناس بالأعمال المصرفية ودور المصارف في الاقليم للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٤- د. غسان السبلاني ، المصارف الإسلامية نظام مالي عادل ومستقر مقارنات ، تطلعات ، نتائج ، البحث عبارة عن اضاءات على النظم الاقتصادية والمصارف التجارية والإسلامية ، ومصادر تمويل المصارف الإسلامية ، وآليات الأستثمار في هذه المصارف والخلافات والمعاملات المصرفية وآليات تطبيق صيغ التمويل في هذه المصارف .

٥- الدراسات الأكاديمية الكثيرة التي قدمها الدكتور علي محي الدين القرداغي ، فهو خير من كتب في هذا المجال .

٦- دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وقد كان هذا عنوان الملتقى السنوي للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية المنعقد للفترة من ٢٧-٢٩/٩/٢٠٠٣ في عمان –الأردن وكان من ابحاثها :-

أ- دور المصارف الإسلامية في دفع عملية التنمية في البلدان الإسلامية د. عبد الرحمن يسري احمد –ركّز الباحث على بيان الواقع العقدي لهذه المصارف، وبيان أن هذه المصارف أكثر قدرة على دفع عملية التنمية الاقتصادية .

ب- دور المصارف الإسلامية في التنمية والاستثمار- د. عبد الفتاح البيروني ، تناول البيروني دور المصارف وعلاقتها بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تطبيقاته المعاصرة ، فضلاً عن دعم التعامل في المصارف وفقاً لأحكام الشريعة ، والعمل من أجل استغلال الموارد المتاحة للعمليات الاستثمارية المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق القوة والاستقلال للاقتصاد الإسلامي .

ج- دور المصارف الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة -الواقع والآفاق - للسيد بكر ربحان ، بين الباحث في بحثه أهمية تمويل المشروعات الصغيرة -المربحة ، المضاربة ، التأخير .

### هدف البحث :-

الملفت للانتباه في هذه الكتابات والبحوث التي ذكرناها اعلاه ، انها تتكلم عن المصارف الإسلامية بصورة موجزة ، والأهم من هذا كله أنها لم تشر الى المصارف الإسلامية في العراق ، كما أن موضوع الاستثمار في المصارف الإسلامية لم يحظ بدراسة علمية جادة ، ولذلك جاء بحثنا هذا ليركز على هذه النقطة المهمة ، فضلاً عن ذلك فإن هناك اشكالات حول الاستثمار في هذه المصارف وهذه الاشكالات تتم دراستها في هذا البحث ان شاء الله ، ونسعى لإيجاد الحلول لها.

### منهجية البحث :-

اتبعنا في تناول الموضوع منهجية التحليل والمقارنة .

### هيكلية البحث :-

اقتضت المادة العلمية للبحث توزيعها على مبحثين اثنين ، في المبحث الاول تتم دراسة ماهية المصارف الإسلامية وخصائصها ووظائفها ومستقبلها ضمن ثلاثة مطالب ، وفي المبحث الثاني نتناول ماهية الاستثمار في المصارف الإسلامية وأساليبه وآلياته وذلك ضمن ثلاثة مطالب.

وينتهي البحث بذكر أهم نتائجه وتوصياته .

### المبحث الاول

ماهية المصارف الإسلامية وخصائصها

نتناول بالدراسة في هذا المبحث المصارف الإسلامية ، من حيث بيان ماهيتها وخصائصها ، ووظائفها ومستقبلها وذلك ضمن ثلاثة مطالب.

المطلب الأول :- ماهية المصارف الإسلامية

يطلق على المؤسسات التي تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض ، والاقتراض والعمليات المالية الأخرى ، كتبادل العملات والحوالات والتوفير ، لفظ البنك أو المصرف ، ندرس في هذا المطلب ماهية البنك أو المصرف الإسلامي ، فالبنك في اللغة العربية اسم للمؤسسات التي تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض أو الاقتراض ، والكلمة هذه كلمة أجنبية في الأساس ، فهي انكليزية Bank أو ايطالية Banca ، ويرجح أن تكون اللفظة ايطالية من الأساس لأن الإيطاليين هم أول من أنشأوا البنوك (الفضلي ، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م : ص ١٧) .

تستعمل كلمة المصرف مرادفاً لكلمة البنك ، وهذه الكلمة مأخوذة من الصرف الذي يأتي بمعنى بيع النقد بالنقد أو تبديله ، فالمصرف أول ما أنشئ ، أنشئ ليكون المكان الذي يتم فيه الصرف ، وقد أجازت هذه اللفظة من قبل مجمع اللغة العربية في القاهرة (الشاعر، ٢٠١١ : ص ١٩).

هذا وللبنوك لدى الاقتصاديين معنى يحسن الإشارة اليه ، فالبنك أو المصرف عندهم:- هو المؤسسة ، التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانات أو حاجات متقابلة مختلفة ، يقوم البنك بتثمينها أو جمعها أو توصيلها أو تنميتها أو تنفيذها للوصول الى هدف أفضل ولقاء ربح

مناسب (الجزار، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ص٦٩-٧٠)، فالبنوك وحسب هذا التعريف مؤسسة مالية - وقد تكون منشأة اقتصادية تعمل في ادارة الأموال، التي تتاجر بالنقد أو الذهب، ولها هدف يكمن في العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث في مجالات الاستثمار والتنمية، وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال بهدف الوصول الى ربح مناسب (مولود، ٢٠١٤م: ص٤٨)، والمصارف الإسلامية مؤسسات مصرفية تلتزم في أعمالها بالشريعة الإسلامية، فهي جزء من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الإسلامي جزء من النظام الإسلامي والنظام الإسلامي، قائم على قيم إيمانية تحرم تقديس المال، وعده أهم من حياة الانسان، كما تحرم التعامل بالربا، والتعدي على أموال الناس بالباطل والاحتكار، ويلتقي الاسلام في ذلك مع الشرائع السماوية الأخرى (الرفاعي، ٢٠٠٧م: ص١١-١٢)، فالفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، هو في أن البنك التقليدي وسيط مالي يتاجر بالديون، بمعنى أنه يتلقى ودائع المودعين بفائدة منخفضة ويقدمها في صورة قروض واعتمادات بفائدة مرتفعة، ويحتفظ لنفسه بالفرق بين سعري الفائدة، فأما البنك الإسلامي فهو مشروع اقتصادي، فهو فضلاً عن قيامه بدور الوسيط المالي - بغير أسلوب الفائدة الربوية - يمارس جميع الأنشطة المالية والتجارية والمصرفية والصناعية والعقارية والزراعية، أي جميع الأنشطة العمرانية بوجه عام (العوذي، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ص١٣٧).

هذا وقد نشأت البنوك في مراحلها الأولى، استجابة لحاجة الأفراد والمجتمع ومحصلة للتطورات والانشطة التجارية، وتعددت أشكال النقود المتعامل بها، والتطورات الاقتصادية المتلاحقة أوجبت تطور البنوك وإيجاد نظم مصرفية تقدم خدماتها لمختلف قطاعات المجتمع، وهي تحتل اليوم مكانة رئيسة ضمن السياسات الاقتصادية للدول كلها.

والمصارف (البنوك) الإسلامية، جاءت استجابة لحاجة المجتمع الإسلامي، ويمكن تعريفها بأنها: -بنوك أو مؤسسات ينص قانون انشائها ونظامها الداخلي صراحة على الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية في التعامل، والتأكيد على عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً (ينظر على سبيل المثال المادة الأولى من مشروع قانون إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان المرقم ٥٧٥، السبلاي، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م: ص١١٢ وما بعدها)، لتتميز هذه المصارف عن المصارف الأخرى، بفكرة تأسيس البنوك الإسلامية جاءت الى الوجود، لتكون هذه المصارف بديلاً للبنوك الربوية السائدة في العالم المعاصر.

هذا ولا بد من الإشارة الى أن أول تجربة في مجال المصارف الإسلامية كانت في مدينة (ميت غمر) التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر، إلا أنها لم تستمر إلا بضع سنوات، وقد تمثلت التجربة في إنشاء بنك ناصر الاجتماعي؛ الذي نص نظامه الداخلي على عدم التعامل بالفوائد أخذاً وعطاءً، وفي عام ١٩٧٥ أنشئ لأول مرة مصرفان إسلاميان هما البنك الإسلامي للتنمية بجدة وبنك دبي الإسلامي، وتبعها في عام ١٩٧٧ وعلى المنهج نفسه، افتتاح بنك فيصل المصري وبنك فيصل السوداني وبيت التمويل الكويتي ومن ثم البنك الإسلامي الاردني للتمويل والاستثمار عام ١٩٧٨، وقبل بدء القرن الواحد والعشرين وصل عدد المصارف الإسلامية الى أكثر من ١٧٠ مصرفاً منتشراً جغرافياً على القارات كلها (الاسماعيل، بحث منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.alukah.net/culture> /٢٧٠٢٢٠) والعدد الآن في تزايد مستمر، وتجاوز حاجز ال ٣٠٠ مصرف.

فالهدف من انشاء هذه البنوك في العالم الإسلامي، هو افادة المسلمين وتحررهم من التعامل مع البنوك الأخرى التي تتعامل بالربا، وقد توسعت دائرة البنوك في العالم الإسلامي فتم افتتاح الكثير من البنوك التي تعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، وقد انتشرت هذه البنوك في مختلف الامصار الإسلامية كالسودان، مصر، الكويت، السعودية، الأردن، مكة المكرمة، ايران، باكستان، البحرين (الرفاعي، ٢٠٠٧م: ص٢٤)، لبنان، العراق، واقليم كوردستان... فضلاً عن وجودها في بعض الدول الغربية.

وتهدف هذه البنوك - كما ذكر - الى تحرير الناس من التعامل الربوي والالتزام بالشريعة في المعاملات المالية، والعمل وفق أوليات المصلحة الاجتماعية وفق الرؤيا الإسلامية، وتقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين، فضلاً عن توفير الاموال اللازمة لدعم أصحاب الأعمال والمستثمرين بالطرق الشرعية وتغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات البنكية وأعمال التمويل والاستثمار (شبير، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م: ص٢٦٢).

والخلاصة :- أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية اسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تبأشر أعمال التمويل



والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء الشريعة الإسلامية ، وأحكامها بهدف المساهمة في غرس القيم والخلق والمثل الإسلامية في مجال تبادل المعاملات ، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الرغيدة ، فضلاً عن أنها مؤسسات نقدية تعمل على جذب الموارد النقدية ، من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تكثيرها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية ، وهي أيضاً مؤسسات لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء المجتمع الإسلامي المتكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي الصحيح (السبلاني، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م : ص ٨٤) .

هذا ولا بدّ من التأكيد على أن وصف العمل المصرفي بأنه إسلامي ، لا يستقيم بمجرد ظهور ذلك الوصف في تسمية المصرف أو الشعار الذي يرفعه ورغبة مؤسسيه ، بل لابد من الإفصاح قولاً والالتزام عملاً ، بالتقييد بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ، ولأجل ذلك لابد من توافر الأجهزة والأدوات الكفيلة بتحقيق هذا الالتزام ومنها هيئة الرقابة الشرعية التي تشكل الفارق الجوهرى بين هذه المصارف والمصارف التقليدية ، وهذه الهيئة تتألف -عادة- من علماء الشرع وفقهاء القانون المؤمنين بفكرة تأسيس هذه المؤسسات (زغير، من ابحاث الملتقى المصرفي والمالي الإسلامي المنعقد بدبي في الفترة من ١٠-١٣ كانون الأول ١٩٩٥) .

هذا ولا بدّ من الإشارة الى أن الشكل القانوني للبنك الإسلامي قد يكون أحد اشكال الشركات التجارية على النحو الذي تحدده القوانين الوضعية ، كما قد يأخذ شكل المؤسسة العامة أو شكل الشركة أو الجمعية التعاونية (العوضي ومحمد ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م : ج ٥ : ص ١٦٣) .

### المطلب الثاني :- وظائف المصارف الإسلامية ومستقبلها

على خلاف البنوك التجارية التقليدية فإن البنك الإسلامي ، قد يتسع نشاطه ليشمل جميع الخدمات والعمليات المصرفية والمالية التجارية ، وكافة أعمال الاستثمار سواء لحساب البنك أو لحساب الغير ، بشرط أن لا يتم ذلك على اساس الربا ، بل لابد وان يتم ذلك على اساس العقود الشرعية كالمشاركة والمضاربة -القراض- والوديعة والكفالة والمزارعة ، فالعمليات المصرفية تشمل جميع اعمال البنوك التجارية ، مثل قبول الودائع من الجمهور وفتح الحسابات المصرفية ، وفتح الاعتمادات البسيطة والمستندية ، كما تشمل سائر الخدمات المصرفية مثل تحصيل الكمبيالات واصدار الكفالات وخطابات الضمان وإدارة الأموال لحساب الغير وتأجير الخزائن (العوضي ومحمد ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م : ج ٥ ، ص ٢٠٢) . في هذا المطلب نتناول وظائف المصارف الإسلامية ومستقبلها وذلك ضمن فقرتين :

أولاً :- وظائف المصارف الإسلامية :-

للمصارف الإسلامية وظائف تؤديها نذكر فيما يأتي أهمها :-

١- خطاب الضمان:- هو تعهد يصدر من البنك بناءً على طلب عميل له-الأمر- بدفع مبلغ معين أو قابل للتعين لشخص (أو جهة ) أخرى (المستفيد) دون قيد أو شرط اذا طلب منه ذلك ، خلال المدة المعينة في الخطاب ، ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله ( يامليكي و الشماخ ، ١٩٨٠ : ص ٤٢٧ ) ، فهو نوع من التأمين النقدي وضمان جديّة كلّ طرف في انجاز الصفقة ، واختلف الفقهاء المعاصرون في حكم خطاب الضمان فمنهم من ذهب الى القول بأن خطاب الضمان كفالة ، وقال البعض أن خطاب الضمان وكالة ، والوكالة يمكن أن تكون بأجر ، ومنهم من ذهب الى أنه جعالة (مولود ، ٢٠٠٣ : ص ٧٢-٧٣) ، هذا وخطاب الضمان قد يكون مغطى كلياً وقد يكون مغطى جزئياً.

٢- الاعتمادات المستندية :- هي تعهد خطابي صادر من البنك بناءً على طلب المستورد (العميل)، لصالح المستفيد (المصدر) ، يتعهد فيه البنك بدفع ثمن السلع المصدرة للمستورد طالب فتح الاعتماد ، متى قدّم المستفيد المستندات المتعلقة بالسلع والشحن ، على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد (السراج و حسان ، ١٩٨٨ : ص ٧٢) ، وتستخدم الاعتمادات المستندية في تسهيل التعامل التجاري الخارجي ، إذ تسهم في تمويل عمليات التصدير والاستيراد (باسيلي ، ٢٠٠٨ : ص ١٤٧) ، وقد تكون الاعتمادات المستندية مغطاة كلياً أو جزئياً ، وتتخذ الاعتمادات المستندية صوراً مختلفة يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدى التزام البنوك بها) الى اعتماد قابل للإلغاء واعتماد قطعي (غير قابل للإلغاء) (مولود ، ٢٠٠٣ : ص ٧٥) ، هذا والمصارف الإسلامية تنظر الى الاعتماد المستندي ، على أنه صورة من المربحة أو المشاركة ولا يجوز أخذ أية فائدة عليه (السبلاني ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م : ص ٢٠١) .

٣-الوديعة المصرفية النقدية :- هي المال المدفوع الى من يحفظه بلا عوض أو هي قيم نقدية أو عينية يضعها صاحبها لدى أحد المصارف بصفة أمانة أو من أجل استثمارها والانتفاع من عائداتها (مجلة الأحكام العدلية - هواوين ومحمد و ارام باغ : ص ١٤٤ ، والسبلاني ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م : ص ١٨٥ ) .

ومصرفياً هي مبلغ من النقود يودّع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الايداع فينشئ وديعة تحت الطلب أو لأجل محدد اتفاقاً ، ويترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع ، أو لأمره أو لدى الطلب ، أو بعد أجل على اختلاف الشكل الذي يتم الاتفاق عليه للوديعة بين البنك والعميل (الصدر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م : ص ٨٤ ) ، وتتنوع الى ودائع تحت الطلب ، وودائع الادخار (دفتر التوفير) وودائع ثابتة (الودائع لأجل) ، وبعبارة أخرى الى ودائع عينية وودائع نقدية والتنظير الفقهي لها أنها تعدّ قرضاً (مولود ، ٢٠٠٣ : ص ٧٨ والسبلاني ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م : ص ١٨٥ ) .

٤-القروض المصرفية:- وهي الصورة المقابلة للوديعة ، فيقترض العميل البنك مبلغاً نقدياً على أن يرد مثله قدراً ونوعاً بعد أجل محدد ، وتقديم القرض دائماً بالنسبة للبنك ، ولذلك فهو منتج للفائدة بطبيعته لأن أعمال البنوك لا يفترض فيها التبرع وتصل الفائدة التي يدفعها المقترض الى مبلغ مئوي من رأس مال القرض سنوياً (عبد الحميد ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م : ص ٥) .

٥-غرامة التأخير:- هي المبلغ الذي يحتسب الدائن (المؤسسة المالية) على المدين- العميل بسبب اضراره بها كتأخره عن سداد دينه للدائن ، وهو ما يسمّى بالشرط الجزائي ، أو لأخلاله بشروط العقد أو ترتب غرامة على الدائن لجهة ثالثة (مولود ، ٢٠٠٣ : ص ٧٢ ) ، فيتم ذلك باتفاق المتعاقدين عند العقد على اشتراط زيادة مالية معلومة على أصل الدين عند التأخير في الوفاء (العنزي ، ٢٠٠٩ : ص ١٨٠ ) ، والأمر هذا حرام ويدخل ضمن ربا النسيئة التي هي الزيادة بالأجل (المقدسي ، ج ٤ ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م : ص ٣-١٣٣ ) ، عملاً بقاعدة كل قرض جرّ منفعة وزيادة فهو حرام.

٦-المتاجرة بالعملات:- أي شراء العملات لبيعها بقصد الربح ، والمتاجرة بالعملات جائزة اذا لم تشبها شائبة تحريم كالجهالة والغبن والحق الضرر بالآخرين ، وقد وضع العلماء لها شروطاً هي :-

أ-الزامية تقابض البديل في مجلس العقد بشرط قاطع .

ب-تماثل البديلين من حيث القيمة أو العدد عند التجانس .

ج-خلو المتاجرة من الاحتكار والأضرار بالغير .

د-عدم التعامل في السوق بالأجل (السبلاني ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م : ص ٢٠٢ ) .

٧-التحويلات المالية :- بنوعها الداخلية والخارجية ، وتشمل عملية التمويل على عقدين هما:- عقد صرافة - أي عقد يجيز بيع العملات وشرائها - وعقد وكالة أجر .

هذا ويجوز للمصرف الإسلامي أن يتقاضى عمولة على التحويلات ، وذلك مقابل الخدمات التي يقدمها ، كما أنه يجوز له أن يستفيد من ربح التجارة في العملة عند التحويل الى الخارج بعملة مخالفة (العوضي و محمد ، ج ٣ ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م : ص ٢٦) و(السبلاني ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م : ص ١٩٩ ) .

هذا ومن نافلة القول الإشارة الى أنه من أهداف المصارف الإسلامية :-

١-الأهداف المالية :- وذلك بجذب الودائع وتنميتها ، والتي تعدّ الشقّ الأول في عملية الوساطة المالية ، وهو ترجمة عملية للقاعدة الشرعية التي تأمر بعدم تعطيل الأموال ووجوب استثمارها بما يعود بالخير على المجتمع وأفراده دون تمييز أو تخصيص ، وتفادياً لتأكلها ، حتى وأن كان التأكل بسبب الزكاة ، فقد روي عن عمر بن الخطاب القول :- " اتجروا في مال اليتامى ، لتأكلها الزكاة " (https://islamonline.net/29479) - بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠ يضاف الى الأهداف المالية للمصارف الإسلامية ، استثمارها الاموال الذي هو الشق الثاني من عملية الوساطة المالية ، والاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيس لتحقيق الأرباح للشركاء المودعين أو المساهمين جميعهم ، كما وأن تحقيق الأرباح هو محصلة العمليات الاستثمارية ومردود الخدمات المصرفية الذي يعدّ عامل المنافسة والاستمرار في السوق من الأهداف المالية لها.

- ٢- أهداف خاصة بالمتعاملين :- وتتلخص في تقديم الخدمات المصرفية وتوفير التمويل للمستثمرين في جو من الثقة والأمان وراحة البال .
- ٣- أهداف ذاتية بنوية :- تكمن في حتمية العمل الدؤوب على اعداد البرامج ، واقامة ورش عمل غايتها تعزيز قدرات العاملين والإداريين لضمان تطوير المهارات وتحسين الأداء ، ومن ثم ضمان تحقيق النمو والاستمرارية في العمل ، فضلاً عن العمل المستمر على توسيع مناطق انتشار المصارف الإسلامية جغرافياً وزيادة عدد فروعها بغية تغطية أكبر عدد من مكونات المجتمع ، وتوفير أوسع قدر من الخدمات الشرعية للمتعاملين معها في مناطق تواجدهم بسهولة ويسر .
- ٤- الابتكارية في العمل:- المصارف الإسلامية جاهدة على ابتداع آليات وتسهيلات جديدة فضلاً عن تحسين مستوى إداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة لزبائنها (السبلاني، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م : ص ٨٦ وما بعدها).

ثانياً :- مستقبل المصارف الإسلامية :-

- بعد الدراسة والتحليل توصلت الباحثة الى أن مستقبل المصارف الإسلامية ، مرهون بثقة المتعاملين معها وبمدى التزامها بما ورد في أنظمتها الداخلية والضوابط الشرعية في التعامل ، لأن المجتمعات الإسلامية على اعتقاد بأن الحياة الدنيا مزرعة الآخرة والتعامل الذي يؤدي الى الحرام عواقبه وخيمة في الآخرة ، لذلك يحرس الفرد المسلم على أن يكون تعامله وفق الضوابط الشرعية بعيداً عما يؤدي الى الحرام. والنصوص التي تفيد الترهيب على ما في التعامل الربوي من السحت الحرام ، تدفع الانسان المسلم الى أن يكون حريصاً -كل الحرص- على أن يكون تعامله على وفق ما يرضي الله سبحانه وتعالى.
- هذا ولا نجانب الصواب إن قلنا أن مستقبل المصارف الإسلامية ، مرهون بتعاونها فيما بينها ، وبعاونها مع رديفاتها من المصارف التقليدية ، والسؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يسمح للمصارف الإسلامية بالتعاون مع المصارف التقليدية المبنية اساساً على الربا المحرم ؟ وللجواب على هذا السؤال نقول : إنه إذا كان من النشاط المصرفي بين البنك التقليدي وبين عملائه - مودعين ومقترضين- يتضمن التعامل بالفائدة فهذا لا يعني عدم وجود أنشطة أخرى تمارسها البنوك التقليدية دون أن تنطوي معاملاتها على التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً ومن هذه المعاملات :-
- أ- اصدار شيكات السفر التي لها قوة النقود نظراً لإمكانية بيعها في أي مكان وبالمبلغ نفسه الذي تتضمنه أو بقيمته من عملة أخرى .
- ب- الحسابات الجارية المبنية على اساس القرض .
- ج- استبدال العملات.
- د- تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين وليس خصمها.
- هـ- التحويلات النقدية .
- و- تأجير الخزائن (القاصات) الحديدية.
- ففي مثل هذه الأنشطة يمكن أن يكون هناك مجال خصب للتعاون يتحقق من ورائه مصلحة الطرفين معاً (الرفاعي ، ٢٠٠٧م : ص ٦٧) .

### المطلب الثالث :- خصائص المصارف الإسلامية

تتماز المصارف الإسلامية بخصائص ومزايا تميزها عن المصارف الأخرى ، وأبرز هذه المزايا هي أن هذه المصارف تعمل على تجنب المتعاملين معها على ارتكاب المعاصي والحاق الضرر بالمجتمع والفرد ، والسبب يكمن في أن النظام المصرفي الإسلامي مبني على أنه الهي المبادئ ، مرجعه الوحي المنزل من القرآن الكريم والسنة النبوية ، فهو يقوم على مبادئ وأصول الهية وتطبيقات مستوحاة من شريعة الله تعالى (السبلاني، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م : ص ٩٢) ، فضلاً على أنها تنماز بالرقابة المزدوجة والثبات والمرونة والتوازن بين المادة والروح والواقعية ، والمصارف هذه متعددة الوظائف ، إذ تلعب دور المصارف التجارية والمصارف المتخصصة (السبلاني، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م : ص ٩٤) ، كما تنماز بأنها لا تتعامل في الائتمان فهي ليست مقرضة ولا مقترضة ولا تتعامل بالفائدة لا أخذاً ولا عطاءً، وتلعب هذه المصارف دوراً مبرزاً في الحياة الاقتصادية للبشرية ومن هذه الأدوار :-

- ١- المساهمة في التنمية الاقتصادية الوطنية والعالمية ، ودعمه على أسس مثالية وشرعية وبصورة إيجابية وفعالة (الرفاعي ، ٢٠٠٧م ، ص ٦٧) ، فمن السمات الرئيسة للمصارف الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع وهذه هي الصفة التنموية لهذه



- المصارف ، فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية ، على أن هدف البنك هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الرفاعي ، ٢٠٠٧م ، ص ٥٦-٥٧) .
- ٢- السعي لتحرير المعاملات المصرفية من المحظورات الشرعية وتحقيق العدل في توزيع عوائد استخدام الثروات بين أصحاب الأموال والقائمين على إدارتها والمحتاجين ، وهذه الخصيصة تطلق عليها الصفة الاجتماعية للمصارف الإسلامية ، إذ يعدّ النشاط الاجتماعي من المجالات غير التقليدية ، التي استطاعت المصارف الإسلامية أن يكون لها دور بارز فيه ، فالمصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق التكامل الاجتماعي ، من خلال توزيع استثماراتها المباشرة وغير المباشرة بين مختلف القطاعات ، وتأخذ بعين الاعتبار عند دراستها الجدوى الاقتصادية العائد الاجتماعي ، إلى جانب العائد المادي وتفضّل المشاريع التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء أولاً ، ولا يُمَوّل المصرف الإسلامي الأنشطة الضارة بالمجتمع لأنه ملتزم بأحكام الإسلام ، التي تحرّم كلّ ضار وخبيث (العوضي و محمد ، ج ٣ ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م : ص ٢٦ . والرفاعي ، ٢٠٠٧م : ص ٥٨ وما بعدها) .
- ٣- تنظيم وحسن توزيع المنافع الواقعية بين أصحاب رؤوس الأموال والمودعين مع مراعاة الجانب الاجتماعي من خلال فريضة الزكاة ، على رأس المال وناتج المعاملات في حدود قواعد سليمة ، وعادلة ونشر مبادئ الشريعة الغراء .
- ٤- تقديم بدائل استثمارية وخدمات مصرفية شرعية ، لتحلّ محلّ كلّ ما هو تقليدي تدور حوله الشبهات (السبلاني ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م : ص ٩٢) .
- هذا وتتلخص خصائص المصارف الإسلامية ، بأنها تنطلق من أسس تختلف تماماً عن الأسس التي تنطلق منها المصارف التقليدية ، فالمصارف الإسلامية – كما تمت الإشارة - تنطلق من أسس عقائدية مستمدة من معين الشريعة الإسلامية ومصدرها الأساس -القرآن والسنة - أي أن المصارف الإسلامية تنطلق من أيديولوجية تختلف عن أيديولوجية المصارف التجارية التي تنطلق من أسس ذاتية هدفها الوحيد الربح وجمع المال .
- فالإطار العام الذي يحدد عمل المصارف الإسلامية ، هو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية التي تتمحور حول المفاهيم والقيم الآتية:-
- ١- عدم تعاملها بالفائدة كونها من الربا -المحرم قطعاً- في الشريعة الإسلامية وهذه خصيصة عقدية للمصرف الإسلامي ، ومقتضى مبدأ الصفة العقدية للمصارف الإسلامية ، هو أن ملكية المال تعود لله تعالى وحده وملكه الإنسان له استخلاف ، ويترتب على ذلك أن تصرف الإنسان فيما يملك مقيد بإرادة المالك الأصلي ووفق أوامره ونواهي وموضوع الخلافة ومحله هو إعمار الأرض ويكون ذلك من خلال الإنتاج والاستثمار (الرفاعي ، ٢٠٠٧م : ص ٣٢) .
- ٢- تصحيح وظيفة النقود في المجتمع عند القائمين على المصارف الإسلامية ، إذ أنّها تتعدى كونها وسيلة للمتاجرة وتحقيق الأرباح ، لذلك لا يرضونها ولا يقترضونها ، بل يستخدمها من أجل تحريك النشاط الاقتصادي وخدمة الإنسان من خلال الاستثمارات الحقيقية ، وهذه الخصيصة من الخصائص العقدية للمصارف الإسلامية أيضاً ، فمن مهام المصارف الإسلامية تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع ، فالمصرف الإسلامي يرفض أن يكون تاجراً للنقود فلا يقترضها ولا يقترضها ، إنما يستخدمها في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية وبأساليب المشاركة وليس بأسلوب القرض (الرفاعي ، ٢٠٠٧م : ص ٥٤-٥٥) .
- ٣- نظام الأجر العادل على تقديم الخدمات المصرفية المقدمة لزبائنهم دون إجحاف أو تفريط بحق أحد .
- ٤- خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية (السبلاني ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م : ص ٩٥-٩٧ ) ، وهذه أيضاً من الخصائص العقدية للمصارف الإسلامية ، فخضوع المصارف الإسلامية إلى الرقابة الشرعية مع الرقابة المصرفية خصيصة تنفرد بها المصارف الإسلامية ، ولا نجد لها مثيل في المصارف التقليدية وبدون هذه الرقابة تصبح البنوك الإسلامية اسماً على غير مسمّى ، بل يعدّ نوعاً من الخداع الذي لا يجوز (الرفاعي ، ٢٠٠٧م : ص ٥٦ والعوضي و محمد ، ج ٥ ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م : ص ١٤٢ ، والعوضي و محمد ، ج ٧ ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م : ص ٢٣١ وما بعدها) ، هذا والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تمرّ بمراحل ثلاث هي:-
- ١- الرقابة السابقة للتنفيذ أو الرقابة الوقائية .
- ٢- الرقابة أثناء التنفيذ- الرقابة العلاجية .

٣- الرقابة اللاحقة للتنفيذ- رقابة المتابعة.

هذا ويمكن تصنيف المصارف الإسلامية وفقاً للمجال التوظيفي للمصرف الى:-

أ-مصارف اسلامية صناعية متخصصة بالتمويل للمشروعات الصناعية وهي من ضرورات للحياة المعاصرة.

ب-مصارف اسلامية زراعية ، وهي التي يغلب على توظيفاتها ميلها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة اللازمة لهذا النوع من النشاط الحيوي .

ج-مصارف اسلامية تجارية مختصة بجذب الودائع واستثمارها ، فضلاً عن أداء الخدمات المصرفية المختلفة وأغلب المصارف الإسلامية الموجودة الآن منتهجة هذا النهج.

## المبحث الثاني

ماهية الاستثمار في المصارف الإسلامية وأساليبه وآلياته

نتناول في هذا المبحث دراسة ماهية الاستثمار في المصارف الإسلامية واساليبه وآلياته وعليه تتوزع المادة العلمية لهذا المبحث على ثلاثة مطالب وكالاتي :-

### المطلب الأول :- مفهوم للاستثمار

بعد البحث في كتب اللغة والفقه والاقتصاد ، وجدنا ان الاستثمار يأتي بمعان عدة ، فنذكر معناه اللغوي ضمن فرع ، كما نتطرق الى المعاني الفقهية والاقتصادية له في فرعين آخرين .

الفرع الأول :- المعنى اللغوي للاستثمار

أن كلمة الاستثمار لغة مصدر للفعل استثمار يستثمر استثماراً ، وهو مشتق من ثمر والثاء والميم والراء اصل واحد، فالكلمة لغة مصدر يدل على شيء يتولد من شيء ، أي ينتج أو ينمى ويكثر ثم يحمل على غيره استعارة (أبن فارس ، ج ١ ، ١٣٩٩هـ-١٩٩٧م ، ص٣٨٨) ، واثمرت الشجرة أي خرج ثمرها وظهر ونضج ، وثمر الرجل ماله أي نماء وكثره ، وهو للطلب يعني طلب الثمرة ، كما وتطلق الكلمة على معان أخرى منها :-حمل الشجر (أي كل ما ينتجه الشجر ويثمره ، والجمع ثمار وثمرات) ، والمال بأنواعه كما يطلق الثمر على الولد لأنه ثمرة الفؤاد ولأن الولد ثمرة الأب وهو ينتجه (مجازاً) ( الفيروز آبادي ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، ص ٣٩٥) ، قال تعالى :- (انظروا الى ثمره إذ أثمر) (سورة الانعام، رقم الآية ٩٩) . وقد زيدت في بداية الكلمة - الهمزة والسين والتاء-فصار الفعل من باب الاستفعال- فالاستثمار كما جاء في المعجم الوسيط هو- استخدام الاموال في الانتاج إما مباشرة -بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر ك شراء الاسهم والسندات ، فالاستثمار هو طلب الحصول على الثمر (ابن منظور الافريقي ، ج٣ ، ص٨٣ و ابراهيم مصطفى واحمد الزيات ، ج١ ، ص١٠٠) ، واستثمر الشيء جعله يثمر وثمر ، ثمورا -كثر ماله وتمول وثمر ماله-أي كثره (لويس معلوف ، ط٢٦ ، ص٧٤) .

يقول الراغب الاصفهاني : يكنى بالثمر عن المال المستفاد وعلى ذلك حمل ابن عباس معنى كلمة اثمر الواردة في القرآن " وكان له ثمر" (سورة الكهف ، رقم الآية ٣٤) ، ويقال ثمر الله ماله ، ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرة ، كقولك ثمرة العلم العمل الصالح وثمره العمل الصالح الجنة (الراغب الاصفهاني ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م : ص١٧٦) .

فالكلمة تطلق لغة على النماء والزيادة والكثرة يقال ثمر ماله -أي- نماء وأثمر الرجل أي كثر ماله وثمر الله مالك أي كثره ،وقد تطلق الكلمة على أنواع المال - كالذهب والفضة (ابن الأثير الجزري أبو السعادات ، ج١ ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م ، ص٢١٨ و الفيروز آبادي ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، ص ٣٩٥) .

الفرع الثاني

المعنى الفقهي للاستثمار وحكمه

إن مصطلح الاستثمار Investment ، مصطلح حديث ورد في الدراسات الاقتصادية المعاصرة ولم يستعمله الفقهاء في السابق ، لذلك يمكننا القول بأن هذه اللفظة لم ترد في كتب الفقهاء القدامى من الرعييل الأول.

يقول الدكتور محمد الفاتح محمود بشير المغربي (بصدد لفظة الاستثمار) (لم يستعمل الفقهاء لفظ الاستثمار في دراساتهم السابقة وهو مصطلح حديث خاص بالدراسات الاقتصادية الحديثة...)، هذا ويؤيد الدكتور قطب سانو هذا التوجه ويرى أنه من الصعوبة بمكان أن يعثر المرء على لفظ الاستثمار في كتب الفقه ، كما يؤيد الباحثون منيرة مقابلة ، واحمد حسن وقطب سانو مصطفى هذا الرأي ويجزمون على أن لفظ الاستثمار Investment مصطلح حديث في الدراسات الاقتصادية المعاصرة لم يستعمله الفقهاء القدامى (منيرة مقابلة ، رسالة ماجستير(غير منشورة) ، ص ٣٠ ، ومحي الدين ، ص ٢٧ و سانو، ص ٨٧-٨٨) .

والباحث في معنى الكلمة في اللغة واستعمالها كمصطلح في الدراسات الاقتصادية الحديثة يصل الى قناعة أن هناك علاقة متينة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للكلمة ، فضلاً عن أن لفظ الاستثمار في الواقع ليس بمصطلح حديث غير مستعمل البتة عند الفقهاء ، بل يمكن القول بأن هناك الفاظاً مشابهة بديلة مستعملة عند الفقهاء تمنح المعنى نفسه ، ومن هذه الالفاظ -التنمية ، من نماء الشيء ، واستنماء ، تثمير، وقد وردت هذه الكلمات في كتب فقه المذاهب الإسلامية منها على سبيل المثال لا الحصر :-

\* فقد ورد في كتاب المبسوط للأمام السرخسي (ت ٤٩٩هـ) عند الحديث عن المضاربة ، ويقصد به المدلول الذي يدل عليه لفظ الاستثمار وهو :- تنمية المال ، وتكثيره وذلك في قوله :- ((لأنه من صنيع التجار يقصدون به استنماء المال )) (السرخسي ، ٢٠٠٠م: ص ٢٢-٦٤ ) ، كذلك استعمل لفظ النماء بتلك المقصد أيضاً في قوله :- (( لأن الزراعة من صنع التجار يقصدون به تحصيل النماء )) .

\* كما ورد عن الامام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) قوله : فإن الاحكام ثمرات وكل ثمرة لها صفة حقيقية في نفسها ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار، وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة والمستثمر هو المجتهد (الغزالي ، ج ١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ص ٣٩) .

\* استعمل الامام الكاساني (ت ٥٨٧هـ) لفظ الاستثمار عند حديثه عن المهيأة في كتابه (بدائع الصنائع) إذ يقول ( أما بيان محل المهيأة فنقول :- إن محلها المنافع دون الاعيان ، حتى انهما لو تهايتا في نخل او شجر بين شريكين على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها لا يجوز ، كما يقول في معرض حديثه عن حكمة تشريع عقد المشاركة :- ( وحاجتهم الى استنماء المال متحققة وهذا النوع طريق صالح للاستنماء فكان مشروعاً) (الكاساني ، ١٩٨٢م ، ٣٢/٧ و ٥٨/٦) .

\* استعمل الامام الماوردي (ت ٥٨٧هـ) لفظ التثمين في كتابه الحاوي للدلالة على معنى الاستثمار ، وذلك عندما يتناول الحديث عما يجوز للولي من التصرف في مال من تحت ولايته ، فقال :- (والتجارة من أقوى الاسباب في تثمير المال فكان الولي بهما أولى) (الماوردي ابو الحسن، ٨٠٢/٥) .

\* وورد عن الامام المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) في كتابه الهداية شرح بداية المبتدى ، عند الكلام عن المهيأة استعماله لفظ الاستثمار ، وذلك في قوله : ولو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فتهايتا على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها أو يرعاها ويشرب البانها ولا يجوز... (المرغيناني ، برهان الدين بن أبي بكر ، ٨٠٢/٥) .

\* والامام ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) أدلى بدلوه في الموضوع في كتابه بداية المجتهد إذ ذكر اختلاف العلماء في تعريف الرشد ، واستعمل لفظ التثمين بدلاً من الاستثمار فهو يقول : فإن مالكا يرى أن الرشد هو تثمير المال واصلاحه فقط -أي أن الرشد يطلق على القادر باستثمار امواله والمحافظة عليه ( القرطبي -ابن رشد ، ١٩٧٥ ، ٢٢٨/٢) .

\* ويقول الامام النووي ( ت ٦٧٦ هـ ) في مقدمة كتابه المجموع ضمن آداب المعلم ويبين له -أي لطالب العلم- جملاً مما يحتاج اليه وكيفية استثمار الادلة ( النووي ، أبو زكريا ، ج ١ ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص ٧٦) .

\* ويقول الامام ابن تيمية في معرض حديثه عن تفريق الصفقة -الاصل الثاني : أن يقال اكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى اكراء الارض ( ابو العباس-ابن التيمية - ج ٢٩ ، ١٣٩٨هـ ، ص ٧٣) .

من سرد ما سبق نتوصل الى نتيجة مفادها ، أن لفظة الاستثمار كانت مستخدمة ومعروفة عند فقهاءنا القدامى ولذلك نقول انه ليس بمصطلح اقتصادي حديث كما ذهب الى ذلك جمع من الباحثين ، لأنه لم يشتهر استخدام الكلمة في كتب الفقهاء القدامى ومؤلفاتهم كما نلاحظ اشتهاره واستخدامه على ألسنة الفقهاء المعاصرين وقد وردت في كتب الفقهاء ضمن معنيين هما الاستثمار المعنوي والاستثمار الاقتصادي.

الحكم الفقهي للاستثمار:-

اختلفت وجهات نظر فقهاء الشريعة المعاصرين بصدد حكم الاستثمار بمعناه العام والشامل الذي يعني تنمية المال واستثماره فمن هذه الآراء :-

الرأي الأول :- ممن يرى انه فرض عين في الأموال ، ويجب على كل من يملك مالا زائداً عن حاجته استثماره فيقوم بتنميته بنفسه أو عن طريق غيره عن طريق المضاربة ، ونحوها وفق الضوابط الشرعية ، وهذا الواجب يشمل الفرد والمجتمع ، وهذا يعني أنه فرض عين ، وقد ذهب الى هذا الرأي كثيرون منهم على سبيل المثال لا الحصر د. زياد ابراهيم مقداد (مقداد ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول لكلية التجارة ، فلسطين ، ٨-٩ مايو ٢٠٠٥) ، ود. محمد فاتح المغربي (المغربي ، ١١، ٢٠١١م ، ص ٤٥-٥٢) واستدل هؤلاء بأدلة منها :-

أنهيه سبحانه وتعالى عن اكتناز الاموال والنهي هذا يفيد وجوب ضده الذي هو الاستثمار ، لأن الاستثمار ضد الاكتناز ، قال تعالى :- ( والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ) ( سورة التوبة الآية رقم ٣٤ ).

ب. أمر الله تعالى بالانتشار في الارض ، والسعي فيها يفيد وجوب الاستثمار ، لأن المستثمر يمشي في الارض ويسعى فيها ليحصل على المال ، قال جل شأنه :- ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً... ) ( سورة الجمعة الآية رقم ١٠ ) .

ج. أمر الله سبحانه وتعالى بإعمار الارض ، وجعله الانسان خليفة له في الارض للإصلاح والإعمار وهذا يفيد وجوب الاستثمار ، قال تعالى :- ( هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها ) ( سورة هود الآية رقم ٦١ ) .

د. وجوب استثمار مال من هو ناقص الاهلية ، لكونه يتيماً أو سفياً أو مختلاً عقلياً ، فقال تعالى : ( ولا تؤولوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم ... ) ( سورة النساء الآية رقم ٥ ) ، يلحظ أن الله ينسب اموال من هم ناقصي الاهلية الى المسلمين ليفيد بأن ملكية الأموال في الاسلام ملكية عامة- المسلمون جميعهم مشتركون فيها - ولذلك يمنع السفه والطفل وناقص العقل من التصرف في ماله . هـ. أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بزراعة الارض واستثمارها وعدم تعطيلها ، وفي هذا دلالة واضحة على وجوب استثمار الاموال وتنميتها ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :- ( من كانت له أرض فليزرعها أو ليعملها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه ) ( البخاري ، كتاب المزارعة ، رقم الحديث ٢٢١٦ ، ٨٢٥/٢ ) ، ومن ذلك عمل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بانتزاع الارض ممن يعطلها أكثر من ثلاث سنوات فقد قال :- ( من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنوات ) ( ابو يوسف ، الخراج ، ص ٦٥ ) ، فضلاً عما تقدم فإن الحفاظ على المال أحد الكليات الخمس ، أتفق العلماء على الحفاظ عليها ، ومن وسائل الحفاظ عليها استثماره وصيانته عن الخسارة (https://islamonline.net/٢٩٤٧٩-بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢) .

الرأي الثاني :- ممن يرى أن الاستثمار مباح وقيل مندوب ، وبناءً على هذا الرأي ، فإن المالك غير ملزم باستثمار أمواله ، وإذا ترك الاستثمار لم ينله العقاب ، يتبنى هذا الرأي د. عبد الستار أبو غدة (أبو غدة ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٧٣ ، ص ٦٠-٦٤) ، ود. عبد العزيز الخياط (الخياط ، ص ١٠-١٢) ، واستندوا في رأيهم على أدلة منها :-

أ- النصوص الواردة في القرآن والسنة النبوية التي تحض الناس على الانفاق والصدقة ، إذ يفهم من هذه النصوص أن حكم الانفاق في سبيل الله الندب والانفاق ، ولا يتم ذلك إلا بالاستثمار فيكون حكم الاستثمار الندب.

ب- من المقرر في الشريعة الإسلامية حل البيع والشراء ، وابعائه ، والبيع والشراء من صيغ الاستثمار (حمد محمد عبد الله ، رسالة ماجستير ، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣ ، ص ٦٦ ) للامة في مجموعها ، وهذا يعني أن الاستثمار فرض كفاية وليس فرض عين.

الرأي الثالث :- يعدّ هذا الرأي ، رأي توفيق بين الرأيين المذكورين آنفاً ، فحكم الاستثمار عند اصحاب هذا الرأي - والذي من أصحابه د.



علي محي الدين القرداغي (القرداغي ، د. علي محي الدين ، ص ٢-٤) - هو الاباحة على مستوى الافراد ، ومن حيث المبدأ هو فرض كفاية على الامة بحيث لو تركته أثمت افرادها كلها ، فعلى بعض افرادها القيام بعمليات الاستثمار ليتحقق حد الكفاية للمجتمع ان لم يتحقق الغنى. الراجح :- بعد دراسة أدلة اصحاب الآراء الثلاث يمكننا ، ترجيح الرأي الثالث الذي يقضي بان الاستثمار فرض كفاية ، من حيث المبدأ فلا يجوز للامة تركه ، فهو مباح ومشروع على مستوى الافراد ولما فيه مصلحة للفرد والمجتمع والدولة ، أما اذا تركه الجميع فيتحول الحكم الى وجوب قيام بعض به تحقيقاً لمصالح المسلمين .

### الفرع الثالث :- المعنى الاقتصادي لمفهوم الاستثمار

يعرّف الاستثمار في المذهب الاقتصادي بأنه :- ارتباط مالي يهدف الى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى فترة طويلة في المستقبل (طائل وكمال ، ١٩٩٩ ، ص ٣٣) ، كما عرف الاستثمار بتعريفات اخرى نختار منها:-

١-تعريف زياد رمضان وعنده الاستثمار : التنازل عن السيولة التي يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر ، من التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية (رمضان ، ١٩٩٨ ، ص ١٣) .

٢-تعريف سيد الهواري : الاستثمار عنده هو :- توظيف النقود لأي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الاموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية (الهواري سيد ، ج ٦ ، ١٩٨٢ ، ص ١٦) .

٣-تعريف محمد سامي محمد : الاستثمار هو :الحصول على حقوق ترتبط بأصول مادية أو معنوية بغية الحصول على دخل عاجل ، أو أجل كما يترأى للمستثمر أو يتلاءم مع حاجته أو رغبته (محمد ، ١٩٨٢ ، ص ١٧) .

٤-تعريف احمد زكريا صيام : يعرف صيام الاستثمار بأنه :-مجموع التوظيفات ، التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الاضافة الفعلية الى رأس المال الاصلي من خلال امتلاك الاصول ، التي تولد العوائد نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها مستقبلاً بشكل أكبر من خلال الحصول على تدفقات مالية مستقبلية (صيام ، ١٩٩٧ ، ص ١٩) .

٥-كما يعرفه أ. طاهر حيدر حردان بأنه :- توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح (حردان ، ١٩٩٧ ، ص ١٣) .

٦-يقول د. طارق الحاج عن الاستثمار:- بأنه ذلك الجزء المستقطع من الدخل المستخدم في العملية الانتاجية من أجل تكوين رأس المال(الحاج ، ١٩٩٧ ، ص ١٢٣) .

يلحظ على هذه التعريفات أن الاقتصاديين ، يركزون فقط على حصول الارباح والزيادة في الاصل الرأسمالي ويهملون البعد الاجتماعي للمصطلح ، فهدف الاستثمار كما يتبين مما سبق هو الحصول على تدفقات مالية مستقبلية. لذا يمكن القول بأن هذا المفهوم خالٍ عن القيم الاخلاقية والانسانية ، فالاستثمار باعتباره حركة وعمل ، لابد له من قيم وضوابط تحكمه ، لذلك نرى أن للاستثمار في المنظور الاسلامي معنى آخر هو :- توظيف المسلم ماله أو جهده في نشاط اقتصادي مشروع ، بهدف الحصول على نفع يعود عليه أو على غيره في الحال أو المال (حماد ، ص 16، بحث منشور على الموقع الالكتروني :- [islamfin.go-forum.net/t168-topic](http://islamfin.go-forum.net/t168-topic) .

الفرق بين مفهوم الاستثمار في المذهبين الاقتصادي الاسلامي والاقتصادي الوضعي:-

بعد الدراسة يتبين أن مفهوم الاستثمار في الفكر الاقتصادي الاسلامي يختلف عن مفهومه في الفكر الاقتصادي الوضعي (الرأسمالي والاشتراكي) ، إذ أن الاستثمار في الاسلام يستند على العقيدة الاسلامية والقيم الخلقية ، فلا استثمار في تجارة محرمة شرعاً ، وهدف الاستثمار الاساس هو تشغيل عملية التنمية الاقتصادية ودفعها .

فالفكر الاقتصادي الاسلامي يطلق اللفظة ويقصد بها : تنمية المال مع مراعاة احكام الشريعة ، فالاستثمار عند المسلمين محكوم بضوابط ومعايير اجتماعية لا يمكن فصلها عن الضوابط الاقتصادية الأخرى (الهواري سيد ، ج ٦ ، ١٩٨٢ ، ص ١١) .

وبعبارة أخرى يمكن تعريف الاستثمار في الفكر الاقتصادي الاسلامي بأنه :- نشاط انساني ايجابي مستمد من الشريعة الاسلامية ، ويهدف الى تحقيق اهداف النظام الاسلامي ودعمه من خلال الأولويات الاسلامية ، التي يعكسها واقع المسلمين ، وذلك بتوظيف المال على عائد



منه ، وتنمية ثروة المجتمع بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة على السواء (مشهور، ١٩٩١، ص ٤٥) ، فهو توظيف الفرد أو الجماعة للمال بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة ، وذلك للحصول على عائد منه يستعين به الفرد أو الجماعة على القيام بواجبه في حياة الأسرة الإسلامية .

فالإقتصاد الإسلامي قد يحيط العملية الاستثمارية بجملة من الضوابط والابعد والمقاصد وليس هدفه الوحيد الربح المالي – كما نجد لدى الفكر الاقتصادي الرأسمالي والاشتراكي) بل الإقتصاد الإسلامي يسعى من وراء الاستثمار الأعمار وذلك بالعناية البالغة بالاستثمار البشري وتشجيع الإنسان، وإنشاء سلوكه الجديد امام المشاكل (حمد محمد عبدالله ، استثمار الاوقاف ، مصدر سابق، ص ٦٢).

## المطلب الثاني :- أساليب الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي وآلياته

يقتضي البحث في الاستثمار الإشارة الى أساليبه في الفكر الاقتصادي الإسلامي وآلياته ، فنقول :-

لما حرم الله تعالى الربا أباح بدائل كثيرة تغني عنه من المباحات ، فالاستثمار حلال ، ويعدّ تعويضاً وبديلاً عن الربا المحرم ، وهذا للاستثمار في الفكر المالي الإسلامي أساليب وآليات تنقسم الى قسمين:-

أ- أسلوب الاستثمار طويل الأجل ، ويشمل كلّ من المضاربة ، المشاركة بنوعيتها الدائمة والمتناقصة ، الإجارة التشغيلية والاستصناع .

ب- أسلوب الاستثمار قصير الاجل ويشمل المربحة ، بيع السلم ، الإجارة التمليلية ، المزارعة والتورق.

ولا يمكن القول بأن هذا التقسيم دقيق ، فعلى سبيل المثال ، إن عمر المشروع قائم على اساس مبدأ المربحة وقد يستغرق انجازه عدة سنوات مما يدخله ضمن الآليات الاستثمارية طويلة الأجل ، في حين نجد استثماراً آخر قائماً على اساس المربحة ، يستغرق انجازه بضعة اشهر فقط مما يجعله في عداد آليات الاستثمار قصيرة الأجل (السبلاي، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م : ص ١٤٨).

هذا وفيما يأتي ذكر لأهم آليات الاستثمار وأساليبه :-

أولاً:- المضاربة :- وهي شرعاً ( أن يعطي الرجل الرجل المال على أنّه يتجرّ به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال ، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً) (القرطبي (ابن رشد) ، ١٩٧٥، ج ٤، ص ١٠) ومن شرطها أن يكون الربح بينهما والخسارة على صاحب المال (المرغيناني ، برهان الدين بن أبي بكر، القاهرة ، ص ١٧٨).

والباحثون في مجال الإقتصاد الإسلامي قد عرفوها بأنها :-هي أن يدفع رب المال-مالكه- سواء كان فرداً أم مؤسسة (المصرف) الى العامل -المضارب- مالا يتجرّ به على أن يكون الربح مشتركاً بينهما بشروط مخصوصة والخسارة تكون على صاحب المال وحده في الجملة (العلي، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص ٢٠٨) ، وقد يطلق على المضاربة اسماء -القراض أو المقارضة (سعد الله ، المركز الإسلامي للبحوث والتدريب ، السعودية، ص ٢٧٧) ، وهي قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة (الكاساني ، ١٩٨٢ م ، ج ٨٧/٦).

أما التكييف القانوني للمضاربة ، ونعني به وضع المضاربة بالنسبة للشركات التجارية ، فمختلف فيه فقد ذهب البعض الى القول بأن المضاربة من قبل شركات الاموال ، ذلك لأنها تقترب من شركات المساهمة بسبب عدم قيام المساهم في بعض الاحيان بإدارة الشركة تاركاً ذلك لمجلس الادارة ليعاشرها نيابة عنه ، وذلك لقيامه بأعمال المضاربة بأموال الشركة نيابة عنه ، ويراه البعض الاخر من قبيل شركات الاشخاص وذلك لضرورة مراعاة الاعتبار الشخصي في المضارب .

والراجح أنها تعدّ نوعاً فريداً من الشركات يتميز به الفقه الإسلامي عن فقه الانظمة القانونية ولا مقابل له في الشركات المعروفة في القانون التجاري (الرفاعي ، ٢٠٠٧م : ص ١١٥-١١٦) .

هذا وأن المصارف الإسلامية تستخدم المضاربة كصيغة تمويل واستثمار ، فيقدم المصرف مال المضاربة الى العميل المضارب الذي يبذل جهده في استثماره بنحو مطلق أو مقيد ، والربح يوزع بين البنك والعميل بحسب النسبة الشائعة المتفق عليها في العقد ، وأما الخسارة فيتحملها البنك باعتباره رباً للمال ، إلا أن تكون الخسارة ناشئة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط العقدية من قبل المضارب – العميل- وبحسب الطرفان نتائج العملية ، ويقتسمان الارباح في نهاية مدة المضاربة ، ولا مانع من أن يتم ذلك دورياً حسب الاتفاق ووفق

الضوابط الشرعية المعروفة بهذا الخصوص (مولود ، ٢٠١٤ : ص ٨٥).

هذا وقد وضع الفقهاء قواعد للمضاربة الشرعية يمكن ايجازها بما يأتي :-

أ-يد المضارب (المصرف) على المال يد أمانة ، ولكونها غير مضمونة في حال وقوع تقصير أو تعدي أو مخالفة لشروط العقد من جهة رب العمل . ب-يحدد الربح وفق نسب محددة متفق عليها.

ج-توزع الخسائر في حال وقوعها على جميع المساهمين واصحاب حسابات التوفير والودائع الاستثمارية.

د-اصحاب الحسابات الجارية هم بمثابة الدائنين بالنسبة للمصرف فلا تتحمل حساباتهم الخسارة .

ه-يتم توزيع الاموال المتبقية بعد الخسارة على اصحاب الحسابات الجارية ومن في حكمهم من مقرضين ودائنين أو مودعين(ابن المفلح برهان الدين ، ج ٤ ، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م: ص ٣٥٥) ، هذا ولا بد من الاشارة الى تخوف المصارف الإسلامية من خسارة العميل ، إذا ضارب في اموالها ، إذ أن الخسارة حينئذٍ سيتحملها البنك شرعاً ، فكان هناك التفكير في عدد من الاجراءات بعضها لم تجزه الهيئات الشرعية ولا المجامع الفقهية ، كتحميل المضارب الخسارة في كل الأحوال ، وبعض هذه الاجراءات مجازة شرعاً ، لكنها لم تكن كفيلة بدفع الخسارة عن البنوك وقت حدوثها ، فكانت النتيجة في تقلص صيغة المضاربة في البنوك الإسلامية الى ما نسبته ٢٪ من حجم المنتجات المالية التي تقدمها البنوك الإسلامية ( <https://islamonline.net> /٢٩٤٧٩-بتأريخ ٢٠٢٠/٢/٢).

ثانياً :- المشاركة :- هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف (السبلاي ، ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢ م : ص ١٥٠) ، وقد تكون المشاركة شركة أملاك أو شركة عقود (ابن قدامة ، ج ٥ ، لبنان: ص ١٠٩) ، تختلف المشاركة عن المضاربة في كون صاحب الجهد يملك الى جانب جهده جزءاً من المال ، ولكنه غير كاف للقيام بنشاطه فيضطر الى اللجوء الى طرف آخر ليقدم ما يحتاجه من مال ، ويكون الطرفان متقاسمين في الربح والخسارة بشكل يتم الاتفاق عليه مسبقاً ، إذن المشاركة تقتضي وجود طرفين وكل منهما يملك المال والجهد من حيث الأصل (لسلاي ، ٢٠٠٨ م : ص ٤٥٦).

هذا وتستخدم البنوك الإسلامية المشاركة كعقد من عقود الاستثمار ، فهو الاسلوب الامثل لتمويل عمليات الاستثمار الجماعية ، لاسيما في المشاريع الصناعية والتجارية والعقارية وغيرها ، وفي هذه الصيغة يمول البنك المشروع -موضوع المشاركة- بمبلغ من المال ، والعمل بمبلغ آخر ويصبح البنك والعمل مالكين لرأس مال الشركة وتوزع الارباح بينهما بحسب الاتفاق ، فأما الخسارة فتكون بقدر حصة كل طرف من رأس المال نسبة وتناسباً ، هذا والمصارف الإسلامية عندما تقوم بالمشاركة فهي عملية بديلة عن المديونية الربوية التي تستخدمها المصارف التقليدية (مولود ، ٢٠١٤ ، ص ٨٧) ، التي يتم التمويل فيها لقاء دفع ارباح تمثل مجموع الفوائد المحددة المقطوعة لأصحاب رأس المال وهذه العملية هي الربا بعينه .

هذا ولتنفيذ هذه الصيغة يجب اعداد عقد مشاركة (دائمة أو متناقصة) تراعى فيها الضوابط الشرعية ، لاسيما ما يتعلق منها بآلية اطفاء حصة البنك في المشاركة المتناقصة ((السبلاي ، ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢ م : ص ١٥٢).

هذا ويمكن أن تستخدم المشاركة لصياغة بديل مشروع كما يعرف بالنظام البنكي التقليدي بالسحب على المكشوف أو تمويل رأس المال العامل(سليمان ناصر ، ٢٠٠٢ ، ص ١٠٣) ، والتخوف الموجود في المضاربة ( والمذكور آنفاً ) موجود في المشاركة ايضاً ، من حيث التوجه الى تقليص العمل بها ، والبعد عنها ليصل حجم العمل بها الى نسب متدنية تضاهي نسب المضاربة ( <https://islamonline.net> /٢٩٤٧٩-بتأريخ ٢٠٢٠/٢/٨).

ثالثاً:-المرابحة للأمر بالشراء :- وهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم ( السرخسي ، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م: ص ٧٨) ، هذا ، وقد تم تعريفها من وجهة النظر البنكية بأنها:- أن يتقدم العميل الى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها ، على اساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً ، مرابحة بالنسبة التي يتفق عليها ، ويدفع الثمن مقسطاً حسب امكانيته(عفانة ، ١٩٩٦ ، ص ٥٥) .

كما عرفت ب:- (أن يتقدم الراغب في شراء سلعة الى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ، ولأن البائع لا يبيعها له الى أجل فيشتريها المصرف بئمن نقدي ويبيعها الى عميله بئمن مؤجل أعلى) (المصري ، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م: ص ) .

تسير البنوك الإسلامية المعاصرة على معاملة معينة أطلق عليها (بيع المراجعة للأمر بالشراء) باعتبارها بديلاً شرعياً عما تقوم به البنوك الربوية (مولود ، ٢٠١٤ : ص ٨٨) ، هذا ويقوم عقد المراجعة على توفر اركان ثلاثة هي:-

أ- عميل يريد الحصول على سلعة محددة المواصفات والكمية وموعد التسليم .

ب- مصرف اسلامي على استعداد لتمويل شراء السلعة وفق الشروط المحددة .

ج- عميل على استعداد لإنتاج أو استيراد السلعة المطلوبة (السبلاني ، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م : ص ١٧٤).

فبيع المراجعة للأمر بالشراء عبارة عن بيع وشراء بين العميل وبين البائع (البنك) ، وأن البضاعة غير مملوكة للبائع وقت طلب العميل لشرائها ، والمراجعة للأمر بالشراء تمر بخطوات هي:-

أ- تحديد السلعة من قبل المشتري والمواصفات التي تتصف بها مع تقديم المشتري الطلب للبائع بتحديد ثمنها ،

ب- يرسل البائع الى البنك فاتورة عرض اسعار محددة بوقت معين .

ج- المشتري يعد البنك بشراء السلعة إذا اشتراها وعداً ملزماً.

د- يدرس البنك طلب العميل ويحدد الشروط والضمانات من كفالة وغيرها.

هـ- يقوم البنك بشراء السلعة من البائع ويحوزها ، ويدفع ثمنها اليه نقداً ويرسل موظفاً يتسلم السلعة وبذلك تكون السلعة مملوكة للبنك.

و- يوقع المشتري عقد بيع مراجعة مع البنك على شراء السلعة ودفع ثمنها حسب الاتفاق الذي جرى بينهما ويستلم السلعة (شبير ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م : ص ٣٠٩) ، هذا ولا تخلو المراجعة من تخوف البنوك الإسلامية من رفض العميل تنفيذ صفقته المراجعة بعد طلبها من البنك ، وهذا يعرض البنك لخسارة بيعها في السوق لمن يطلبها ، وذلك سيكون خسارة في الغالب ، فأتجه التفكير الى أن يكون وعد العميل ملزماً له لا يسمح له بالنكول عن التنفيذ لما وعد به ، كما تتخوف البنوك من ظهور عيب في سلعة المراجعة ، فأتجهت البنوك الى التفكير في البيع مع البراءة من العيوب ( https://islamonline.net/29479 -بتأريخ 4/2/2020) .

هذا ولتمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي آليات كثيرة منها ما اطلقنا عليه اسلوب الاستثمار قصير الأجل ومنها :-

١- السلم:- الذي هو بيع الدين بالعين او بيع شيء مؤجل موصوف في الذمة بثمن معجل (الكاساني ، ١٩٨٢م : ج ٧/ص ١٥٩) ، ويندرج السلم في الاصطلاح الاقتصادي ضمن عقود المستقبلات لأن موضوعه هو سلعة موصوفة في الذمة وليست معينة ( القرى ، ادارة المخاطر الذي نظمته الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، للفترة ٢٥-٢٧ سبتمبر ٢٠٠٤).

فالسلم بيع سلعة موصوفة في ذمة صاحبها لصاحب الثمن الى أجل معلوم ويشترطها صاحب الثمن من صاحبها بسعر أقل من سعرها وقت حصادها، فهو بيع الدين بالعين (مولود ، ٢٠١٤ ، ص ٩٨) ، ويتكون السلم من الصيغة ، والعاقدين والمحل-البدلان-في السلم ( رأس المال والمال المسلم فيه) (الزليعي ، ١٣١٣هـ : ج ٤، ص ١١٠) ، هذا والبنوك الإسلامية تستخدم عقد السلم -كبديل للاقتراض بفائدة- باستخدامات مختلفة في التمويل أهمها ما يتعلق بتمويل النشاط الزراعي، الصناعي والإنتاجي ، وذلك بتوفير السيولة النقدية اللازمة للزراعة أو الصناعة ، فالسلم وسيلة مشروعة لتوفير السيولة للعملاء أو تمويل رأس المال العامل وفق الضوابط الشرعية ، والسلم نوعان سلم مصرفي وعقد سلم موازي (مولود ، ٢٠١٤ ، ص ١٠٠) ، والتخوف البنكي المشار اليه فيما سبق وارد هنا أيضاً ، فقد اثبتت دراسة حديثة أن نسبة حجم التمويل بالسلم كانت (٠,٢٪) من حجم التمويلات الإسلامية لسنة ٢٠١٠ ، فكان تخوف المصارف الإسلامية من تطبيق عقد السلم، هو أن البنك سيحصل مقابل رأس مال السلم على سلع وبضائع، فكيف يقوم بتسويقها؟ وكيف يحقق هذا التسويق ربحاً له؟ إنها مخاطرة لا يريد البنك أن يتحملها! ( https://islamonline.net/29479 -بتأريخ 9/2/2020) .

٢- عقد الاستصناع :- هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع (السمرقندي ، ج ٢ ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ، ص ٣٦٢) ، وعقد الاستصناع معاملة بين الصانع والمستصنع ( الكاساني ، ١٩٨٢م : ج ٥ ، ص ٢) ، على صناعة الشيء شريطة أن يكون العمل على العامل والثمن على المستصنع ، ووضعت شروط لصحة الاستصناع منها:-

أ- بيان حسن المصنوع وقدره ووصفه (أن يكون المصنوع معلوماً).

ب-أن يكون الشيء المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس لأن وجه استثناء الاستصناع من بيع المعدوم هو المعرفة.

ج-أن لا يذكر فيه أجل محدد ، لأن تحديد الأجل يحول العقد الى السلم(مولود ، ٢٠١٤ ، ص ١٠٣).

د-أن يكون المتعاقد عليه منتجاً صناعياً ، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك.

هـ-أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصنائع.

و-تحديد مكان تسليم المبيع مع توصيف واضح ودقيق لكيفية التنفيذ(مولود ، ٢٠١٤ ، ص ١٠٢) .

هذا ويمكن للمصارف الإسلامية استخدام عقد الاستصناع في كل ما تدخله الصناعة كالمباني والطائرات والمصانع والسفن وغيرها ، ويمكن أن تسهم المصارف الإسلامية في تحويل هذا العقد وتوظيفه ، سواء كان المصرف صانعاً أو مستصنعاً أو موازياً.

والخلاصة أن عقد الاستصناع أحد اساليب تمويل الاستثمار ، حيث تطبقها اليوم المصارف الإسلامية وهو عقد مشروع وجائز وبديل عن الاقتراض بفائدة(السبلاني ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م : ص ١٥٧ ) والمشكلة المنوهة عنها فيما سبق حول السلم والمضاربة والمربحة موجودة بتفاصيلها في عقد الاستصناع، إذ يحمل العقد مخاطرة بيع السلعة المستصنعة، ومخاطرة بيعها بربح (<https://islamonline.net/29479>) -بتأريخ 5/2/2020.

٣-الاجارة :- هي تملك منفعة غير معلومة زمناً معلوماً بعوض معلوم (الطرابلسي ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م : ج ٥ ، ص ٣٨٩)، فالإجارة والكراء :- عقد بين طرفين اثنين على منفعة لا غيرها ، يأخذها أحدهما من الآخر لزمان معلوم مقابل عوض معلوم ، والاجارة سبيل من سبل الاستثمار في المصارف الإسلامية ، ويتم تأجير البنوك الإسلامية للألات والمعدات والمكنات ، للصناعيين وآلات البناء والحفر للمقاولين والحافلات والسيارات للنقلين وغيرها .

كذلك يتم تأجير الاشخاص والهيئات مستودعات وقاصات في البنك الاسلامي لغرض حفظ الأوراق المالية والاشياء الثمينة وتحصيل الشيكات وغيرها ، مقابل أجر يأخذه البنك نظير الخدمات التي يؤديها للمتعاملين ، فضلاً عن الاجارة المنتهية بالتمليك وذلك بقيام المصرف بتأجير عين كسيارة الى شخص لمدة معينة مقابل أجر معين قد يزيد عن أجر المثل على أن يملكه اياها بعد انتهاء المدة ودفع اقساط الاجرة كلها بعقد جديد(الهييتي ، الاردن ، ص ٣٦) .

فالإجارة والكراء اسلوب من اساليب التمويل الإسلامية ، وهي مشروعة وجائزة تستخدمها المصارف الإسلامية كبديل للاقتراض بفائدة وللأفراد أن يستفيدوا منها قدر امكانياتهم ، كما تستفيد المصارف الإسلامية منها لاستثمار أموالها وأخذ اجرة العمولة والمصاريف الادارية عليها(مولود ، ٢٠١٤ ، ص ١٠٤)، والاجارة نوعان هما الاجارة التمليلية(السبلاني ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م : ص ١٥٥) .

٤- عقد التورق :- هو شراء سلعة بهدف بيعها الى طرف ثالث للحصول على النقد ، فيقوم المصرف بشراء كمية كبيرة من السلع لنفسه ثم يلجأ الى بيعها الى عملائه بالمفرق، وهذا النوع من البيع الموصوف اجازه الفقهاء ووضعوا له شروطاً أهمها:-

أ-وجوب جهوزية السلعة . ب-طريقة الدفع تكون نقداً ويجوز دفعه بالأجل .

ج-حرية تصرف المصرف بالسلعة ، فلا يجوز للمصرف ان يمنح المجال للمشتري أن يبيع السلعة المشتراة من خلال عملية التورق إلا بعد دفع ثمنها بالكامل .

د-ثمن مبيع السلعة ، يحق للمصرف بيع السلعة المشتراة بالأجل بعد توقيعه عقد شرائها بثمنها المدفوع مع الزيادة المتفق عليها لأجل ، يذكر أن التورق المنظم يجنب البنك الخسارة والمخاطرة، فالسلعة التي يتم التورق عليها، يتفق عند شرائها مع الجهة التي سوف تشتريها بخسارة يتحملها طالب التمويل، فلا توجد خسارة محتملة للبنك، إلا خسارة مماثلة العميل فيما بعد أو تعثره (<https://islamonline.net> - ٢٩٤٧٩ - بتأريخ ٢٠٢٠/٢/١٤) .

٥-المزارعة:- عبارة عن عقد بين مالك الارض ، والعامل ، بحيث يعمل العامل في الارض لقاء ما يخرج منها ، على أن يكون البذار من مالك الارض أو العامل ، والمزارعة مشروعة في الاسلام ، لأنها عقد شراكة بين المال والعمل وهي تماثل المضاربة ، ويتكون عقد المزارعة من :-  
أ-المالك صاحب الارض ب-العامل صاحب الخبرة والوقت.



ج- محل العقد وهي منفعة من مال البذر من العامل أو عمل في حال كان البذر من صاحب الأرض.

ومن أهم شروطها :- أهلية العاقد ، تحديد نوعية الزرع ، تحديد نصيب كل طرف ومدة العقد ونوعية البذر ، ومقداره فضلاً عن صلاحية الأرض للزراعة (السبلاني ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م : ص ١٧١-١٨١).

### بعد درا أهم نتائج البحث وتوصياته

سنة الموضوع توصلت الباحثة الى جملة من النتائج والتوصيات نذكر فيما يأتي أهمها :-

أولاً:- النتائج يمكن ايجازها فيما يأتي:-

١- تبين لنا أن المصارف الإسلامية هي بنوك أو مؤسسات ينصّ قانون انشائها ونظامها الداخلي صراحة على الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية في التعامل ، والتأكيد على عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً ، لتمييز هذه المصارف عن المصارف الأخرى ، ففكرة تأسيس البنوك الإسلامية جاءت الى الوجود ، لتكون هذه المصارف بديلاً للبنوك الربوية السائدة في العالم المعاصر .

٢- إن الفرق الرئيس بين مفهوم الاستثمار في المذهبين الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي يكمن في أن الاقتصاد الإسلامي ، يحيط العملية الاستثمارية بجملة من الضوابط والابعد والمقاصد العقدية والاخلاقية ، وليس هدفه الوحيد الربح المالي ، بينما نجد الفكر الاقتصادي الوضعي - لاسيما الرأسمالي - يركّز على الربح ، فالغاية هي الغاية والوسيلة ليست مهمة ، فضلاً عن أن العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين من اصحاب الاموال في المصارف الإسلامية ، قائمة على قاعدة الغرم بالغنم أي على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

٣- من أكثر ما يؤخذ على المصارف الإسلامية، محاولاتها المستميتة في التخلص من المخاطرة كلياً، ويتجلى ذلك في جنوحها إلى البحث عن الاستثمار الآمن الذي لا خسارة فيه، فقد توصل البحث الى إن توافر الموارد البشرية الكفوة ، يعدّ مطلباً أساساً لتقليل المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية ، لأن هذه الموارد هذه هي التي تحدد موضوع الاستثمار الذي يقدمه العميل ، ومن ثم يمكن تقييم مدى صلاحيته لدخول المصرف الاستثماري للاستثمار وفيما إذا يمكن متابعة استثماره.

٤- من الضروري بناء جسور علاقات مصرفية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في المجالات التي لا يدخل الحرام فيه ، وذلك لأن المصارف الإسلامية لا تستطيع العمل بمفردها في مجتمعات تسودها انظمة المصارف التقليدية.

٥- إن لفظ الاستثمار في المأثور الفقهي الإسلامي ليس بلفظ غريب غير معهود ، فالفقهاء القدامى ، فهم قد استعملوا اللفظة في كتبهم وهي مستخدمة ومعروفة لديهم ، فاللفظة ليست مصطلحاً اقتصادياً حديثاً كما ذهب اليه جمع من الباحثين.

٦- تبين من تعريفات الاستثمار إن الاقتصاديين في تعريفاتهم للاستثمار يركّزون على حصول الارباح والزيادة في الاصل الرأسمالي ، ويهملون البعد الاجتماعي للمصطلح.

٧- رجحنا بأن يكون الاستثمار فرض كفاية من حيث المبدأ ، فلا يجوز للأمة تركه ، فهو مباح ومشروع على مستوى الافراد ولما فيه مصلحة للفرد والمجتمع والدولة ، وقد يكون واجباً إن لم يرقم به أحد من المسلمين لأن أمور معيشة المسلمين في الوقت الراهن تتوقف عليه .

٨- إن القوانين والتعليمات التي تحكم عمل الجهات المعنية بالاستثمار، هي قوانين وتعليمات قاصرة عن الإيفاء بمتطلبات المستجندات الحديثة في الحياة الاقتصادية للناس ، بل في كثير من الحالات ، نلاحظ عدم الالتزام بنص قانون الاستثمار ، فضلاً عما تضعه دوائر الدولة من اجراءات مجحفة تخصّ تنفيذ مناقصات المشاريع فضلاً عما تضعه دوائر الدولة من العراقيل امام المستثمرين وسيطرتها على منافذ الاستثمار بشكل واسع ، مع تفشي ظاهرة الفساد المالي ، والاداري ، والروتين القتال ، والبيروقراطية المقيتة.

٩- ضعف ثقافة الاستثمار لدى المواطن ، فضلاً عن افتقار دوائر الاستثمار للكفاءات المتخصصة نتيجة اتباع المحاصصة الحزبية والطائفية ، في توزيع دوائر الدولة في الوقت الحاضر ، فضلاً عن عدم وجود سياسة موحدة للدولة وغياب الاستراتيجيات والرؤى الواضحة في مجال التنمية والاستثمار ، كذلك عدم وجود التعاون المطلوب بين قطاع الاستثمار والمستثمرين.

١٠- يتميز وضع الاستثمار في العراق والبلدان المجاورة لها بغياب الأمن وازدياد نشاطات عصابات الخطف والاختيالات والتهجير، إذ الاستثمار يتطلب في الغالب ، اجواء مستقرة آمنة .



**ثانياً:-التوصيات:-**

- تستوجب دراستنا التوصية ببعض الأمور التي تخصّ المصارف الإسلامية الاستثمار فيها والتي يمكن ايجازها بما يأتي :-
- ١- العمل من أجل توحيد الرؤى بين المذاهب الفقهية وآراء الفقهاء حول التعامل المصرفي والاستثمار في المصارف. ٢- توطيد العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية فيما يمكن إجراء العلاقة بينهما ، ولا تتجاوز الخطوط الحمراء التي وضعتها الشريعة الإسلامية في التعامل المالي .
  - ٣- إيلاء المزيد من الاهتمام بدراسة الفقه الاقتصادي ، في كليات الشريعة والقانون ، لتخريج كوادر متخصصة شرعاً وقانوناً بالتعاملات المصرفية .
  - ٤- اختيار الشخص المناسب للمكان في العملية الاستثمارية .
  - ٥- العمل على توفير الاجواء المناسبة والجاذبة للاستثمار وضمان الأمن وتشجيع المستثمرين ، ورجال الأعمال وتسهيل مهامهم وتأمين حاجياتهم .
  - ٦- العمل من أجل إصدار موسوعات علمية فقهية تخصّ التعاملات المالية والمصرفية وتصبح مرجعاً لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية التي تخصّ عمل المصارف الإسلامية .
  - ٧- العمل على انسجام القوانين والتعليمات الصادرة في البلدان العربية والإسلامية ومواكبتها للتطورات المالية الحديثة في حياة المجتمعات.

**مصادر البحث****أولاً :- القرآن الكريم .****ثانياً :- الكتب :-**

١. باسيلي، د. مكرم عبد المسيح ، المعاملات المصرفية رؤية استراتيجية، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، ٢٠٠٨.
٢. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦ هـ = ٨٦٩ م)، -صحيح البخاري، ط ١، ١ م، ضبط النص: محمود نصار، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، كتاب (١٣) العيدين، باب (١١): فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم ٩٦٩.
- ب- صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، رقم الحديث ٢٢١٦، ٨٢٥/٢
٣. ابن تيمية ، ابو العباس -احمد بن عبد الحلیم -ابن تيميه -مجموع الفتاوي ، جمع وترتيب عبدالرحمن قاسم، ط ٢، ج ٢٩، ١٣٩٨ هـ.
٤. الجزري ، ابن الأثير الجزري، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد، (ت ٦٠٦ هـ - ١٢٠٩ م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط ١، ٢ م، تحقيق: خليل شحيا، ج ١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.
٥. الجزار ، جعفر الجزار ، البنوك في العالم انواعها وكيف نتعامل معها ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م.
٦. الحاج ، د. طارق الحاج ، علم الاقتصاد ونظريته ، دار النشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٧.
٧. حردان ، طاهر حيدر حردان ، مبادئ الاستثمار ، ط ١، دار المستقبل ، الاردن ، ١٩٩٧.
٨. الراغب الاصفهاني ، مفردات القرآن ، ط ١، دار القلم ، دمشق ، دار الشامية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.
٩. الرفاعي ، فادي محمد ، المصارف الإسلامية ، ط ٢، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ م.
١٠. الزيات ، ابراهيم مصطفى واحمد الزيات ، المعجم الوسيط، ج ١، مجمع اللغة ، دار الدعوى.
١١. الزيلي ، فخر الدين -عثمان بن علي بن محجن الباري الزيلي - ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٤، ط ١، المطبعة الاميرية الكبرى ، بولاق ، القاهرة ، مصر ، ١٣١٣ هـ.
١٢. السبلاني ، د. غسان السبلاني ، المصارف الإسلامية -نظام مالي عادل ومستقر -مقارنات تطلعات نتائج ، ط ١، دار المنهل ، بيروت ، لبنان ، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢ م.
١٣. السراج ، د. محمد احمد و د. حسين حامد حسان، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية ، دار الثقافة ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٨.
١٤. أ- السرخسي ، محمد بن احمد بن أبي سهل ، المبسوط ، ج ٢٢، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

- ب- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، تحقيق خليل محي الدين الميس ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ٢٠٠٠ م.
١٥. سعد الله ، رضا سعد الله ، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ، ط ٢ ، المركز الآسلاي للبحوث والتدريب ، جدة ، السعودية.
١٦. السلاي ، نصر محمد ، الضوابط الشرعية للاستثمار ، دار الايمان ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٨.
١٧. السمرقندي ، محمد بن احمد بن أبي احمد ، علاء الدين ، تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٨. السيد ، طائل ، مصطفى كمال ، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، ط ١ ، مطبعة الغباشي ، مصر ، ١٩٩٩.
١٩. الشاعر ، الشاعر سمير ، المصارف الإسلامية من الفكرة الى الاجتهاد ، ط ٢ ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١.
٢٠. شبير ، ١- د. محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الآسلاي ، ط ٦ ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٢- شبير ، د. محمد عثمان شبير ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، دار الفرقان ، الاردن ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢١. الصدر ، محمد باقر ، البنك اللاريوي في الاسلام ، دار التعارف للمطبوعات ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٢. صيام ، احمد زكريا صيام ، مبادئ الاستثمار ، ط ٦ ، دار المناهج ، عمان ، ١٩٩٧.
٢٣. الطرابلسي ، شمس الدين ابو عبدالله بن محمد عبدالرحمن الخطاب الرعيني المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ج ٥ ، ط ٣ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٤. عبد الحميد ، د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، البديل الآسلاي للفوائد المصرفية الربوية ، ط ١ ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، مصر ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٥. عفانة ، د. حسام الدين عفانة ، بيع المرابحة للأمر بالشراء ، ط ١ ، شركة بيت المال الفلسطيني العربي ، ١٩٩٦.
٢٦. العلي ، د. صالح حميد ، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ط ٣ ، دار النوادر ، سوريا ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٢٧. العنزي ، د. عياد عساف ، الشروط التعويضية في المعاملات المالية ، ط ١ ، دار كنوز ، اشبيليا ، السعودية ، ٢٠٠٩.
٢٨. العوضي ، د. رفعت السيد و د. علي جمعة محمد ، موسوعة الاقتصاد الآسلاي ، ج ٣ و ج ٥ ، ط ١ ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٩. ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، ج ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٠. الفضلي ، د. عبد الهادي ، معاملات البنوك التجارية ، مركز الفقه للدراسات والبحوث الفقهية ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣١. الفيروز آبادي ، محمد يعقوب ، القاموس المحيط ، ط ٦ ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، تحقيق مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٢. ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ٤ ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، مصر ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
٣٣. القرداغي ، د. علي محي الدين ، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ، مكتبة منشأة الاسلام.
٣٤. القرطبي (ابن رشد) ، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد القرطبي (الحفيد) ، بداية المجهد ونهاية المقتصد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٧٥ ، ٢ / ٢٢٨.
٣٥. ابن قدامة المقلّاس ، عبد الرحمن بن محمد بن احمد ، الشرح الكبير على متن المقنع ، ج ٥ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان.
٣٦. قطب سانو مصطفى ، المدخرات احكامها ، طرق تكوينها واستثمارها في الفقه الآسلاي ، ط ١ ، دار النفائس ، عمان ، الاردن.
٣٧. الكاساني ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٢ م ، ٣٢٧ / ٥٨٧.
٣٨. الماوردي ، ابو الحسن ، الحاوي الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ٨٠٢ / ٥.
٣٩. محمد سامي محمد ، مبادئ الاستثمار ، المطبعة السلفية ، ١٩٨٢.
٤٠. محي الدين ، احمد حسن محي الدين ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، ط ١ ، البحرين ، بنك الشركة الآسلاي

للاستثمار.

- ٤١.أ-المرغيناني ، برهان الدين بن أبي بكر الفرغاني ، متن بداية المبتدي ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، مصر.
  - ب-المرغيناني ، برهان الدين بن أبي بكر ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، تحقيق طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ٨٠٢/٥.
  ٤٢. مشهور ، د. أميرة عبد اللطيف ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، ط١ ، مكتبة المدبولي ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩١.
  ٤٣. المصري ، د. رفيق يونس ، بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م.
  ٤٤. معلوف ، لويس معلوف ، المنجد في اللغة والاعلام ، ط٢٦ ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان.
  ٤٥. المغربي ، د. محمد فاتح محمود ، تمويل وآستثمار اموال الأوقاف الإسلامية ، ط١ ، الشركة العربية المتحدة للتسويق ، ٢٠١١ م.
  ٤٦. ابن المفلح ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله برهان الدين ، المبدع في شرح المقنع ، ج٤ ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.
  ٤٧. ابن منظور الافريقي ، لسان العرب ، ج٣ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان.
  ٤٨. ناصر ، سليمان ناصر ، تطوير صبغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، المطبعة العربية ، الجزائر ، ٢٠٠٢.
  ٤٩. النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، المجموع شرح المذهب ، تحقيق محمد المطيعي ، ج١ ، ط١ ، دار التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م.
  ٥٠. الهواري ، سيد ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ج٦ ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
  ٥١. الهيبي ، عبد الرزاق رحيم ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار اسامة ، عمان ، الاردن.
  ٥٢. يامليكي والشماع ، د. أكرم يامليكي و د. فائق الشماع ، القانون التجاري ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٠.
  ٥٣. ابو يوسف ، الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، مصر.
- ثانياً:- الرسائل و الاطاريح الجامعية:-
١. عبد الله ، حمد محمد عبد الله ، آستثمار الاوقاف واختيارات محمد قدرى باشا من خلال كتابه قانون العدل والانصاف ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الإسلامية ، جامعة السليمانية ، ١٤٣٤ هـ-٢٠١٣ .
  ٢. مقابلة ، منيرة مقابلة ، صناديق الاستثمار دراسة فقهية اقتصادية حالة الاردن ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة اليرموك ، اربد ، الاردن ، (غير منشورة) .
  ٣. مولود ، عبد الباسط كريم مولود ، النظام التشريعي للاستثمار في العراق ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة السليمانية ، ٢٠٠٣ .
  ٤. مولود ، عطا احمد مولود ، حكم التعامل بصور الربا المعاصرة في البنوك الإسلامية من المنظور الآسلاي - كوردستان العراق انموذجاً ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التربية ، جامعة كوية ، ٢٠١٤ م ، (غير منشورة).
- ثالثاً:- البحوث والمجلات:-
١. زغير ، محمد عبد الحكيم زغير ، دور الرقابة الشرعية في تطوير الاعمال المصرفية ، من ابحاث الملتقى المصرفي والمالي الآسلاي المنعقد بدبي في الفترة من ١٠-١٣ كانون الأول ١٩٩٥ .
  ٢. أبو غدة ، د. عبد الستار أبو غدة ، التوجيه الآسلاي للاستثمار ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الآسلاي ، العدد ١٧٣ .
  ٣. القري ، محمد علي القري ، ادارة المخاطر الذي نظمته الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، للفترة ٢٥-٢٧ سبتمبر ٢٠٠٤ .
  ٤. مجلة الأحكام العدلية - تحقيق هواوين وحظ نور محمد و ارام باغ-كراتشي باكستان.
  ٥. مقداد ، د. زياد ابراهيم مقداد ، الضوابط الشرعية لاستثمار الاموال ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول لكلية التجارة ، الجامعة الإسلامية

فلسطين، ٨-٩ مايو ٢٠٠٥.

رابعاً:-بحوث من (الشبكة العالمية) الانترنت:-

١- الاسماعيل، جابر شعيب الاسماعيل ، تاريخ ونشأة المصارف الإسلامية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :- <http://www.alukah.net/culture/٢٧٠٠/٢٢٠٢٧>

٢- حماد ، د. حمزة عبد الكريم حماد ، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية -مفهومها -طبيعتها- مصادرها -اثارها، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

[islamfin.go-forum.net/t168-topic](http://islamfin.go-forum.net/t168-topic)

[3-https://islamonline.net/29479s](https://islamonline.net/29479s)

## الغنوسة وخطرها على المجتمع قهيرهو مهترسيه كاني لهسر كوومه نكا

عبدالكريم فتاح أمين<sup>١</sup>

<sup>١</sup>كلية تربية الشهرزور، جامعة حلبجة، حلبجة، إقليم كردستان، عراق

Corresponding author's e-mail: [abdulkarim.amin@uoh.edu.iq](mailto:abdulkarim.amin@uoh.edu.iq)

### المقدمة

الحمد لله القائل: [ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ] [الروم: ٢١] وأصلي وأسلم على محمد القائل: ( إني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ) (البهقي ، ١٩٢٥ م ، ج٧ ، ص ٧٧ ) نوعلى آله وأصحابه الذين نهجا منهجه أجمعين.

أما بعد خلق الله تعالى الإنسان على طبيعة استخدام الوسائل المادية واقتضائه للأكل والشرب والمعيشة مع بني نوعه للاحتفاظ على بقائه الجسدي والنوعي، وحَبَّبَ إليه تمرير حياته مع مقتضياته البشرية من اتخاذ الزوج والزوجة والبنين والبنات والسكنى المناسب له، وأوجب عليه إمضاء ما يكون عناصر حياته وفوزه تحت ستار منهجه القويم، وحرَّم عليه أن يعامل مع ما يسمى بالوسائل التمتع المادية حسب هوى نفسه الأماره بالسوء خارجاً عما سورته شريعة الله لاسيما المرأة في حق الرجل، والرجل في حق المرأة، وحدَّر هذين الكائنين أن يتعالاما من بينهما كما يتعامل الحيوان اللاناطق مع الحيوان اللاناطق، إذ الوحي المنزل لا يحتوي الكائن اللاناطق من وضع خارطة طريق الامتثال أو الاجتناب كما تسمى العامة إجراء أمر لا يسير وفق شريعة الله بقانون الغابات. بعد تدلي الإنسان إلى هذا الكوكب الأرضي يأتيه الشيطان دوماً بأسباب غزيرة خطيرة سواء كانت مادية أو غيرها لأن يخرجها من إطار الامتثال ثم يرميه في ظرف العصيان والتمرد، وفي البدأ والنهاية يتشبث بأقصى الأسباب المهلكة وأصعبها.

|                                                                            |                                                                                                          |
|----------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| گوڤاری زانکوی ههلهبجه: گوڤاریکی زانستی ئەکادیمیە زانکۆی ههلهبجه دەری دەکات |                                                                                                          |
| به‌رگ                                                                      | ٥ ژماره ٢ سانی (٢٠٢٠)                                                                                    |
| رێککه‌وته‌کان                                                              | رێککه‌وتی وه‌رگرتن: ٢٠١٩/٦/٣٠   رێککه‌وتی په‌سه‌ندکردن: ٢٠١٩/١٠/٢٢   رێککه‌وتی بڵاوکردنه‌وه: ٢٠٢٠/٦/٣٠   |
| ئیمه‌یلی توێژه‌ر                                                           | <a href="mailto:abdulkarim.amin@uoh.edu.iq">abdulkarim.amin@uoh.edu.iq</a>                               |
| ماڤ چاپ و بڵاو کردنه‌وه                                                    | © ٢٠٢٠ م.م. عبدالكريم فتاح أمين، گه‌پشتن به‌م توێژینه‌وه‌یه‌ کراوه‌یه‌ له‌ژێر په‌زامه‌ندی CCBY-NC_ND 4.0 |